

Distr.
GENERAL

S/1995/444
30 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس
الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٧ (١٩٩٥)

أولا - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١١ من قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في غضون ثمانية أسابيع من اتخاذ ذلك القرار، بشأن ما يطرأ من تطورات في الميدان وموقف الأطراف وأي ظروف أخرى تؤثر على ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، آخذاً في الاعتبار الشواغل التي أثارها أعضاء المجلس والمسائل التي ذكرتها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ ولاية القوة. ومما يذكر في هذا السياق الأخير أن رئيس جمهورية البوسنة والهرسك نفسه، اقترح في رسالة وجهت إليّ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/216)، أن يجري المجلس مناقشة شاملة بشأن دور القوة.

٢ - وبعد ذلك، دعا مجلس الأمن في قراره ٩٨٧ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الأمين العام، إلى أن يقدم مقترحات بصفة عاجلة، بشأن أي تدابير يمكن اتخاذها لمنع وقوع هجمات على قوة الأمم المتحدة للحماية وأفرادها وتتيح لها أداء مهمتها بفعالية.

٣ - ولما كانت الولاية وموقف الأطراف وأمن القوة وسلامتها أموراً مترابطة على نحو لا ينفصم، قررت أن أجمع استجابتي لكل من القرارين في تقرير واحد. لقد حدثت تطورات خطيرة في الميدان منذ اتخاذ القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، ويرد وصف لهذه التطورات في الفرع الثاني أدناه، الذي يتضمن المعلومات التي توافرت لمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى منتصف نهار يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بتوقيت نيويورك.

٤ - ونظراً إلى أن أي قرار يتخذ بشأن خيارات إجراء تغيير في القوة ينبغي أن تسبقه دراسة لدور القوة الحالي، فإن الفرع الثالث من هذا التقرير يحلل كل مهمة من المهام التي أوكلها المجلس إلى القوة، ويدرس مدى قدرة القوة في الوقت الراهن على تنفيذ هذه المهام، ويحدد ما سيتطلبه الأمر من موارد إضافية أو إجراءات مختلفة لتنفيذها بالكامل، بافتراض استمرار عدم التعاون من جانب الأطراف. ويناقش الفرع الرابع، في ضوء هذا التحليل، الدور الذي يمكن أن تقوم به القوة في المستقبل. ويتضمن الفرع الخامس ملاحظاتي ويعرض أربعة خيارات كي ينظر فيها المجلس.

٥ - ولدى إعداد التقرير، وضعت نصب عيني ما أعرب عنه لي عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن وبلدان مساهمة بقوات، من مشاعر في الأسابيع الأخيرة، بضرورة أن تظل الأمم المتحدة ضالعة في البوسنة والهرسك، وحتى يتسنى ذلك، ينبغي تكييف ولايتها الحالية و/أو الطريقة التي تنفذ بها تلك الولاية. وقد أوضحت الدول الأعضاء المعنية أنها تأخذ بهذا الرأي على الرغم من قرار الأطراف الواضح باللجوء الى الحرب، كما يتبين من العديد من الأعمال التي قامت بها قبل انتهاء سريان اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ أو منذ انتهائه.

ثانيا - التطورات الأخيرة في سراييفو

٦ - أدى اتفاق سراييفو المبرم في شباط/فبراير ١٩٩٤، ومنطقة الاستبعاد ونقاط تجميع الأسلحة المتصلة بهذا الاتفاق، الى تيسير إبعاد الأسلحة الثقيلة أو وضعها تحت سيطرة الأمم المتحدة، ونجحت في الحد من الأخطار التي تهدد المدنيين في المدينة. كذلك حدثت من تواتر القتال ومن عنفه على طول خط المواجهة ليقصر، على فترات من نشاط القناصة، وإن كانت المدافع الرشاشة والأسلحة المضادة للدبابات تستعمل من وقت الى آخر. وظل اتفاق الأسلحة الثقيلة نافذاً، على الرغم من حدوث انتهاكات بين حين وآخر، طوال امتناع الطرفين كليهما عن تحدي القدرة الإشرافية المحدودة للقوة في الميدان وتصحيحهما لأي انتهاكات بسرعة. وكان واضحاً منذ البداية أن اللجوء الى استخدام القوة الجوية رداً على الانتهاكات يمكن أن يؤدي الى نتائج خطيرة بالنسبة للقوة ككل.

٧ - وخلال السنة الأولى من الاتفاق، كانت قوات الصرب البوسنيين تقوم من حين الى آخر بأخذ أسلحة ثقيلة من نقاط تجميع الأسلحة التي تراقبها الأمم المتحدة. وفيما عدا حادث واحد وقع في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ تطلب استخداماً محدوداً للقوة الجوية، كان بمقدور قوة الأمم المتحدة للحماية أن تعتمد على المفاوضات من أجل إعادة هذه الأسلحة الثقيلة. على أن الإخفاق المستمر في تحقيق تقدم على الصعيد الدبلوماسي، وانتهاء اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في آذار/مارس ١٩٩٥ أدى الى انتشار القتال من منطقة بيهاتش الى وسط البوسنة وتوزلا ثم الى سراييفو. وقد شددت قوات الصرب البوسنيين من ضغطها على المدينة، بمضايقتها القوافل، واستيلائها على مركبات الأمم المتحدة، وإغلاقها المطار أمام رحلات الأغراض الإنسانية والرحلات المدنية، وبالقيام بأعمال القنص وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة على طريق جبل إيغمان. وتحمل قوات الحكومة أيضاً المسؤولية عن عدد من الحوادث.

٨ - وقد اشتدت حدة القتال حول المدينة بعد انتهاء سريان اتفاق وقف الأعمال العدائية في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وذلك على الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلها ممثلي الخاص لتجديده. واستهدف القناصة أفراد القوة في عدد من الحالات. وأدت محاولات الصرب البوسنيين منع استخدام طريق جبل إيغمان الى القيام بهجوم بمدافع الهاون في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص من العسكريين والمدنيين وجرح ثلاثين. وكان من شأن هذا الحادث، وتصاعد القتال في سراييفو في اليوم التالي، وهو أعنف قتال شهدته المدينة منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن دفعا ممثلي الخاص الى النظر في استخدام القوة الجوية. وكانت

بعض الدول الأعضاء قد انتقدت قرار عدم القيام بذلك. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، اشتبكت القوات الحكومية والقوات الصربية في قتال عنيف حول معالم رئيسية تشرف على كل من المدينة والطريق الى بالي الذي يخضع لسيطرة الصرب. وقد اشتدت حدة هذا القتال، مما أدى الى استخدام الأسلحة الثقيلة باستمرار من الجانبين، وازدياد عدد الإصابات بين الأفراد المدنيين وأفراد القوة وارتفاع الأصوات المطالبة بالتشدد في إنفاذ منطقة الاستبعاد. وعلى الرغم من أن القوة تمكنت من استعادة بعض الاستقرار، فقد ظل التوتر قائما.

٩ - وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أخذت قوات الصرب البوسنيين سلاحين ثقيلين من إحدى نقاط تجميع الأسلحة. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، نشب القتال مرة أخرى، حيث كان الصرب البوسنيون يطلقون نيران الأسلحة الثقيلة من داخل عدد من نقاط تجميع الأسلحة وكانت القوات الحكومية تطلق نيرانها من مختلف المواقع داخل المدينة. وأخذت قوات الصرب البوسنيين ثلاثة أسلحة ثقيلة أخرى من نقاط تجميع الأسلحة. كذلك أبلغ عن وجود دبابات ومنصات إطلاق صواريخ داخل منطقة استبعاد الأسلحة الثقيلة. وقد قتل ١٦ من المدنيين والأفراد العسكريين وجرح منهم ٦٠ على الأقل. ونظرا لأن التدابير السابقة أخفقت في إعادة مراعاة اتفاق الأسلحة الثقيلة، ونظرا لأن أيا من الجانبين لم يكن مستعدا لوقف القتال، فقد قررت القوة استخدام جميع الوسائل المتاحة لإعادة الامتثال لاتفاق شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٠ - وفي وقت متأخر من يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، أصدر ممثلي الخاص بيانا يؤكد خطورة الحالة. وأعقب هذا إنذار أصدره قائد القوة الى الحكومة البوسنية والطرف الصربي البوسني بأن قواتهما ستتعرض لهجوم جوي إن لم تتوقف نيران جميع أسلحتهما الثقيلة بحلول الساعة ١٢/٠٠ من اليوم التالي. وكان لا بد أيضا من أن تعاد في الوقت ذاته أربعة أسلحة ثقيلة أخذها الصرب من نقاط تجميع الأسلحة. وبعد ذلك بـ ٢٤ ساعة، حدد موعد نهائي آخر، لإبعاد جميع الأسلحة الثقيلة التي أدخلها الجانبان الى المنطقة، بحيث تصبح المنطقة خارج مرماها، أو وضعها في مناطق لتجميع الأسلحة. ولدى إصدار القوة هذا الإنذار، كانت تدرك أن عدم الامتثال سيستدعي الرد بقوة وأن من المرجح أن ينجم عن ذلك تعرض أفرادها المكشوفين لخطر كبير.

١١ - وفي حين اتخذت القوة جميع التدابير الوقائية الممكنة، لم يكن أمامها من بديل سوى مواصلة أداء مهامها المكلفة بها. وعلى أي حال، فإن العديد من مراكز المراقبة ومناطق تجميع الأسلحة تقع في مناطق يسيطر عليها الصرب وتخضع بالفعل لرقابة صارمة ودقيقة على الحركة من جانب الصرب البوسنيين. وعلى الرغم من أنه قد أمكن تحسين الدفاعات المحلية ووقف قوافل إعادة الإمداد، لم يكن بالإمكان سحب أعداد كبيرة من الأفراد المكشوفين بسبب الحاجة القاهرة الى مواصلة أنشطة المراقبة والاتصال. ولم يكن من المعقول أيضا القيام بهجمات جوية من أجل استعادة بضعة أسلحة ثقيلة مادام لا يوجد للأمم المتحدة أفراد في مناطق تجميع الأسلحة لمراقبة إعادتها؛ كما لم يكن من المعقول أن تترك المئات من الأسلحة في مواقع أخرى.

١٢ - وقد وقع أول قصف جوي في الساعة ١٦/٢٠ من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، نتيجة لعدم احترام الصرب البوسنيين للموعد النهائي لإعادة الأسلحة الثقيلة. وقد اختير الهدف، الذي اقتصر على مخبأين داخل موقع لتخزين الذخائر بالقرب من بالي، بحيث تتحقق ضربة فعالة مع الحد من خطر وقوع إصابات أو أضرار جانبية لا داعي لها. وبعد الهجوم، قامت قوات الصرب البوسنيين بتطويق عدد من نقاط تجميع الأسلحة. وقصفت جميع المناطق الآمنة، باستثناء زيبا، مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة بوجه خاص في توزلا، حيث قتل نحو ٧٠ مدنيا وأصيب ما يزيد على ١٢٠ بجروح. ونظرا لأن الصرب وزعوا أسلحة ثقيلة مرة أخرى حول سراييفو، ولم يعيدوا الأسلحة المفقودة إلى مناطق تجميع الأسلحة، شن هجوم ثان على المخابئ الستة المتبقية في موقع تخزين الذخائر في بالي وذلك في الساعة ١٠/٣٠ من يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وردت قوات الصرب البوسنيين على ذلك بتطويق مناطق أخرى لتجميع الأسلحة، واحتجاز مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة، واتخاذ عدد منهم دروعا بشرية لمنع وقوع مزيد من الهجمات الجوية على الأهداف المحتملة، وقطع الكهرباء عن المدينة.

١٣ - وأدت القيود على المراقبة من الأرض والجو إلى صعوبة التحقق من امتثال الطرفين لاشتراط إخلاء منطقة الاستبعاد من الأسلحة الثقيلة بحلول الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. واستعادت المدينة هدوءها نسبيا. وفيما يتعلق بالمحتجزين من أفراد قوة الحماية، فإن حالتهم كانت محفوظة بالشك والخطر. ولكل ما تقدم من أسباب، تقرر استعراض الوضع قبل النظر في اتخاذ إجراء عسكري آخر.

١٤ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥، استولى الصرب على مركز للمراقبة تابع لقوة الحماية عند جسر فربانيا في سراييفو، واحتجزوا بعض جنود الأمم المتحدة. وقد استردت قوة الحماية الموقع وتكبدت في ذلك مقتل جنديين وجرح ١٤ آخرين. كما وقعت إصابات بين الصرب. وفي نفس اليوم اتضح نقل بعض المحتجزين من قوة الحماية إلى مواقع أخرى. وفي اليوم التالي احتجزت قوات الصرب البوسنيين أفرادا آخرين من قوة الحماية كانوا قد منعوا من الحركة بعد الهجمات الجوية أو اقتضت الضرورة وزعمهم في مواقع مكشوفة بمنطقة غورازده. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ ذكرت قوة الحماية أن عدد أفرادها الذين احتجزتهم قوات الصرب البوسنيين بلغ ١٩٩ شخصا، وأن الكثيرين منهم محتجزون في ظروف مهينة تمثل انتهاكا للمعايير الدولية للسلوك العسكري، وأن هناك ٢٢٤ فردا آخرين موجودين في مواقع تحظر هذه القوات الوصول إليها أو التنقل فيها.

١٥ - والحالة في سراييفو حاليا هادئة نسبيا، ولكن هذا تحقق بتكلفة عالية لم يكن هناك من سبيل إلى توقيها وهي احتجاز أفراد القوة والعزل التام لقوات الأمم المتحدة في منطقة سراييفو. كما فقدت قوة الحماية سيطرتها على الأسلحة الثقيلة في نقاط تجميعها بعد إخراج أفرادها منها، وهي تتعرض أيضا لقيود على حرية تنقلها. وانهارت تماما المفاوضات حول إعادة فتح مطار سراييفو، كما أن خدمات المرافق العامة قُطعت مرة أخرى. وازدادت سوءا مشكلة إعادة الإمداد في سراييفو والجيوب الشرقية. وأخيرا فإن هناك خطرا جسيما على قدرة قوات الأمم المتحدة على العمل بفعالية وكفاءة وأمان في كثير من أنحاء البوسنة والهرسك على أساس من الحياد وموافقة جميع الأطراف.

ثالثا - تحليل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في
البوسنة والهرسك

ألف - معلومات عامة

١٦ - ابتليت ولاية قوة الحماية منذ بدء وزعها في البوسنة والهرسك بأوجه من عدم الوضوح أثرت على أداء القوة وعلى مصداقيتها لدى الأطراف المعنية ولدى أعضاء مجلس الأمن والجمهور عامة. إذ أن قوة الحماية ليست عملية لإنفاذ السلم، وقد جاء بعض الالتباس مما ورد من إشارات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في بعض قرارات مجلس الأمن بشأن ولايتها، ولا سيما بشأن استخدامها للقوة في غير حالة الدفاع عن النفس. وكثير من الشواغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ ولاية القوة تعكس هذا الالتباس. لذلك فإن التحليل التالي يولي اهتماما خاصا لقرارات مجلس الأمن التي بها إشارة إلى الفصل السابع. وينبغي قراءة هذا التحليل مقترنا بالتحليل المفصل الذي سبق أن قدمته إلى مجلس الأمن في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300).

١٧ - ومما يذكر أنني قمت، تلبية لطلب من مجلس الأمن، باستقصاء إمكانية الاضطلاع بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في المراحل الأولى من الصراع الدائر في ذلك البلد. وقد انتهيت في تقريره المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23900) إلى أن الصراع "غير قابل للعلاج بعملية لحفظ السلام من جانب الأمم المتحدة"، بسبب عدم الاتفاق بين الأطراف. وأضفت قائلا إن ما تبديه الشيع المتقاتلة من عدم احترام لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة قد بلغ أصلا مستوى "يجعل هذه الظروف لا تساعد أية عملية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة على تقديم مساهمة فعالة". ولم يمض مجلس الأمن عندئذ الى وزع عملية لحفظ السلام من جانب الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

١٨ - على أنه مع استمرار الصراع، قرر مجلس الأمن في قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة خطر على السلم والأمن الدوليين، وفرض بمقتضى الفصل السابع من الميثاق جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (صربيا والجبل الأسود). كما طالب "جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لإيصال الإمدادات الانسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها...". وطلب المجلس أن أوصل بذل مساعي الحميدة لتحقيق هذه الأهداف، ودعاني إلى أن أبقى قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان إيصال الإمدادات الإنسانية دون عائق.

باء - المساعي الحميدة والاتصال والتفاوض

١٩ - وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ مجلس الأمن يطلب من الأمين العام وقوة الحماية استخدام مساعيهما الحميدة لمساعدة الأطراف في إنهاء القتال وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية. وتكررت هذه الطلبات منذ ذلك الحين مرارا وعلى فترات متواترة (انظر مثلا القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٩٥٩ (١٩٩٤)، (الفقرتان ٥ و ٦)، وما إلى ذلك).

٢٠ - وطوال هذا كله ظلت لهذه المهمة أولويتها لدى قوة الحماية واستأثرت بالكثير من وقت الممثل الخاص وكبار موظفيه. وتحققت أوجه تقدم كثيرة، ابتداء من اتفاقية مطار سراييفو المبرمة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ومن المؤسف أن قوة الحماية أصبحت بعد ذلك أقل نجاحا في إقناع الأطراف باحترام التزاماتها، كما يتضح من الأجزاء الفرعية التالية من هذا التقرير. ومع ذلك ستظل هذه المهمة من أهم المهام الموكولة إلى أية عملية مستمرة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

جيم - مطار سراييفو

٢١ - بعد الاتفاق على إعادة فتح مطار سراييفو، وافق المجلس في قراره ٧٥٨ (١٩٩٢) على توصيتي بوزع قوة الحماية في المطار، دون إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق. كما أن القرار ٧٦١ (١٩٩٢) الذي أذن بعملية الوزع الفعلية لم يشير مرة أخرى إلى الفصل السابع. على أن مجلس الأمن طالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالتعاون الكامل مع قوة الحماية ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة موظفيها. وفي حالة انعدام هذا التعاون، لم يستبعد مجلس الأمن احتمال اتخاذ إجراءات أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق المحيطة بها. ومن ثم فإن وزع قوة الحماية بمطار سراييفو كان قائما على اتفاق وجاريا وفقا للقواعد والإجراءات العادية لحفظ السلام.

٢٢ - ويتضح من الفقرة ١٨ من الوثيقة S/1994/300 أن ولاية قوة الحماية بشأن مطار سراييفو كانت كما يلي:

(أ) ضمان الأمن المباشر للمطار ومنشآته؛

(ب) الإشراف على تشغيل المطار ومراقبة منشآته وتنظيمه، بما في ذلك الموظفون المدنيون المحليون؛

(ج) تسهيل تفريغ الشحنات الإنسانية، وتأمين سلامة نقل المعونة الإنسانية وأفرادها بإنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة؛

(د) التحقق من سحب منظومات الأسلحة المضادة للطائرات الى خارج نطاق المطار ومشارفه، ورصد تجمعات المدفعية العادية ومدافع الهاون ومنظومات قذائف أرض - أرض في مناطق محددة يتفق عليها.

٢٣ - وقد أصبح الجسر الجوي إلى سراييفو الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أطول الجسور أمدا في تاريخ الطيران. ونجح في إيصال أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ طن من مواد الإغاثة الإنسانية إلى شعب سراييفو، وكان وسيلة هامة للوفاء بالحاجات الادارية لقوة الحماية الموجودة في تلك المدينة. على أن تدهور الظروف في الأسابيع الأخيرة جعل قوة الحماية، بعد امتناع الأطراف عن التعاون معها، غير قادرة على تأمين سلامة المطار ومنشآته أو استمرار العمليات الإنسانية هناك دون انقطاع. وفيما يلي الأرقام المقارنة لعدد الرحلات الجوية وعدد أطنان الإغاثة الإنسانية المسلمة في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل من كل من الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥:

آذار/مارس-نيسان/أبريل	آذار/مارس-نيسان/أبريل	آذار/مارس-نيسان/أبريل	
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٢٤١	٧٤٦	٥٠٠	عدد الرحلات الجوية
٤ ٣٠٣	٩ ٩٣٤	٥ ٢٧٣	عدد الأطنان المسلمة

٢٤ - ويتمثل التهديد الرئيسي لأمن المطار في عمليات إطلاق النار المتكررة على الطائرات المستخدمة له، أساسا من قبل الجانب الصربي البوسني ولكن أيضا في عدة حالات من جانب الحكومة البوسنية. وما لم يستأنف الجانبان التعاون مع عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في المطار ويكف عن إطلاق النار على الطائرات المستخدمة له، فإنه لا يمكن لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تكفل أمن المطار إلا عن طريق القيام بعمل عسكري لمنع استخدام الأسلحة المشار إليها أو تدميرها. ونظرا لأن هذه الأسلحة معظمها من مدافع الهاون والرشاشات الثقيلة التي يمكن إخفاؤها بسهولة وتحريكها بسرعة، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق وزع أعداد كبيرة من القوات البرية تملك ولاية استخدام القوة ضد العناصر التي يُعتقد أنها متورطة في الهجمات على المطار. ومن ثم فإن الوسيلة العملية الوحيدة لإبقاء المطار في حالة تشغيل هي الحصول على موافقة وتعاون الطرفين.

دال - حماية القوافل الإنسانية

٢٥ - مع استمرار التدهور في الحالة الإنسانية في سراييفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك خلال الفترة التي تلت مباشرة وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في مطار سراييفو، طلب المجلس، في قراره ٤٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "إلى الدول

أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة ومن غيرها إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك". ولم ينشئ هذا القرار، الموجه إلى الدول الأعضاء، أي ولاية إضافية لقوة الحماية.

٢٦ - وعقب اتخاذ هذا القرار، اقترح عدد من الدول الأعضاء إضافة المهمة المحددة فيه إلى ولاية قوة الحماية، التي تعمل وفقا للمبادئ والممارسات المستقرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبعد انعقاد مؤتمر لندن في آب/أغسطس ١٩٩٢، وافق المساهمون المحتملون بقوات على أن يساهموا بقوات في قوة الحماية لهذا الغرض بموجب قرار جديد بدلا من المضي في تنفيذ القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وفي تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540)، لاحظت أنه "لدى توفير الدعم الوقائي للقوافل التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيمها، سيتبع جنود قوة الحماية قواعد الاشتباك العادية المتعلقة بحفظ السلام. ومن ثم، يخول لهم استعمال القوة دفاعا عن النفس". وأوضحت أنه ينبغي في هذا السياق ملاحظة أن الدفاع عن النفس يعد شاملا للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا بالقوة الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها. وأشارت أيضا إلى أنه من الضروري أن تفي جميع الأطراف بما قطعته على نفسها من التزامات، وأن تكف فورا عن شن الهجمات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة وعلى ممتلكاتها. وما لم يحدث ذلك، اقترحت أن ينظر مجلس الأمن فيما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وتمكينها من تنفيذ ولايتها. وقد وافق مجلس الأمن على تقريره في قراره ٤٧٦ (١٩٩٢) وأذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة للحماية، دون إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق أو الإذن باتخاذ "جميع التدابير اللازمة".

٢٧ - وجدير بالذكر أن الفقرة ٢٠ من الوثيقة S/1994/300 تنص على أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية المتصلة بحماية الأنشطة الإنسانية تشمل المهام التالية:

(أ) توفير الدعم لما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جهود لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك، وبخاصة من خلال توفير الحماية للقوافل عندما يطلب منها ذلك؛

(ب) توفير الحماية للوكالات الإنسانية الأخرى، بموافقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) حماية منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك مراكز التخزين التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذا ما طلب منها ذلك؛

(د) توفير الحماية لقوافل المحتجزين المفرج عنهم، بناء على طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبموافقة قائد القوة على إمكان تنفيذ ذلك الطلب.

٢٨ - وظلت هذه المهام تشكل الأعباء الرئيسية التي تستغرق وقت وموارد قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. وورد وصف كامل للصعوبات التي تعوق تنفيذها الكامل في تقارير سابقة عديدة قُدمت إلى مجلس الأمن. وهي تركز أساسا على رفض مختلف الأطراف، لا سيما الصرب البوسنيين، احترام حرية قوة الحماية في الحركة، وإقدامها في بعض المناطق على اتخاذ المساعدة الإنسانية وسيلة لتعزيز أهدافها الحربية. ويمكن أن يتخذ هذا شكل منع هذه المساعدة عن السكان الذين يحاول الطرف المعني إخراجهم من ديارهم. ويمكن أيضا أن تأخذ شكل الاستيلاء على نسبة من الشحنات الإنسانية من أجل الاستخدام الخاص لهذا الطرف. وبالرغم من هذه الصعوبات، نجحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الحماية في الوفاء بالاحتياجات الإنسانية في معظم أنحاء البوسنة والهرسك. وكما يبين الجدول التالي، تسبب عدم التعاون من قبل الأطراف، أساسا في بيهاتش ومؤخرا في سراييفو، في حالات نقص كبيرة في إيصال المساعدة المحددة الهدف:

النسبة المئوية للمساعدة المحددة الهدف
المسلّمة في مختلف مناطق البوسنة والهرسك،
كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل ١٩٩٥

المناطق الآمنة	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل
سراييفو	١٣٢	١١٩	٧١	٦٤
بيهاتش	١٥	٤٧	٢٩	١٠
توزلا	١٢٦	٧٢	٨٥	٤٣
غورازده	٩٠	٨٢	٨٠	٨٢
سربرينيتشا	٨٧	٧١	٧١	٨١
زيبا	٨٧	٥٠	٤٧	٦٣
<u>المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون</u>				
شرق البوسنة	٨٨	٩٨	١٠٣	١٠٤
منطقة بانيا لوكا	٨٩	٨٢	٩٣	٩٠
<u>المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد</u>				
جنوب البوسنة والهرسك	٩٤	٧٢	٨٦	٨٩
منطقة زانيتشا	١١٤	٥٢	٩٢	٦٥
منطقة أوراسيبي	٩٥	٦٩	٩٦	١٠٠

٢٩ - وما لم يحترم جميع المعنيين، ولا سيما الطرف الصربي البوسني، حرية الحركة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، فإنه ليس هناك سوى القليل الذي يمكن لقوة الحماية أن تفعله لكفالة المزيد من الفعالية في تنفيذ المهام المعهود بها إليها في الميدان الإنساني. والرأي الذي أعرب عنه البعض ومفاده أن استخدام قوة الحماية للقوة، بما في ذلك استخدام القوة الجوية، سيجعل في الإمكان "إمرار القوافل عنوة" إلى المناطق الآمنة المحاصرة عبر خطوط المواجهة، يغفل عاملين مهمين: أولهما أن الأفراد المتفرقين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معرضون لعمليات الانتقام، وثانيهما أن القوة لا تملك الولاية ولا الموارد العسكرية اللازمة لبدء عمليات تكفل عدم استطاعة أي طرف منع تقدم القوافل بأي وسيلة. فالحماية العسكرية تضيد أساسا في ردع الهجمات العشوائية أو غير المنظمة؛ ولا يمكن أن تحل محل موافقة الأطراف وتعاونها.

ها - "منطقة حظر الطيران"

٣٠ - أعلن القرار ٧٨١ (١٩٩٢) حظرا على جميع الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وعهد إلى قوة الأمم المتحدة للحماية أن ترصد الامتثال له وأن تتأكد من أن غرض الرحلات من وإلى البوسنة والهرسك يتفق وقرارات مجلس الأمن. ووسع القرار ٨١٦ نطاق الحظر على النشاط الجوي وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ "في ظل سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية، جميع التدابير اللازمة" لضمان الامتثال للحظر. وقد اتخذ هذان القراران بموجب الفصل السابع من الميثاق. واعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قامت الطائرات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بناء على طلب، بالتحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك لإنفاذ منطقة حظر الطيران.

٣١ - ويقتصر دور قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بهذا الجزء من ولايتها على المراقبة الأرضية في مطارات مختارة في المنطقة؛ وجميع الإجراءات المتصلة بالإنفاذ تضطلع بها منظمة حلف شمال الأطلسي. وبالرغم من العدد الكبير لانتهاكات طائرات هليكوبتر التي تحمل أفرادا ("الشاحنات الطائرة")، فإن منطقة حظر الطيران كانت ناجحة إلى حد كبير في الثاني عن استخدام المجال الجوي للبوسنة والهرسك للأغراض القتالية. بيد أنه حدث مؤخرا استثناء شمل عدة طلعات للقوة الجوية الكرواتية عبر المجال الجوي البوسني لقصف مواقع في القطاع الغربي من كرواتيا.

واو - مراقبة الحدود

٣٢ - في القرارين ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٨ (١٩٩٣)، طلب مجلس الأمن إليّ النظر في إضافة مهمة وزع مراقبين على حدود البوسنة والهرسك إلى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتسهيل تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع جمهوريات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، والجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والنداء المتعلق بعدم تدخل القوى

الخارجية في الصراع في البوسنة والهرسك. وفي تقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26018)، أوصيت بأنه سيلزم نحو ١٠ ٠٠٠ جندي إضافي لكي تضطلع قوة الحماية بهذه المهمة بطريقة موثوق بها. ولم يقر المجلس التقرير ريثما يتأكد توافر القوات والمراقبين. ومن بين الدول الأعضاء العشر التي سئلت عما إذا كان في إمكانها توفير هذه الموارد، أعربت اثنتان فقط عن استعدادهما لتقديم عدد محدود من المراقبين. ولذا لم ينفذ القرار ٨٣٨ (١٩٩٣). بيد أنه جرى إدراج عناصر تتعلق بمراقبة الحدود في ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم "أنكرو"، وتشمل هذه العناصر مراقبة بعض المواقع على الحدود الدولية لكرواتيا مع البوسنة والهرسك.

زاي - المناطق الآمنة

٣٣ - أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨١٩ (١٩٩٣) "منطقة آمنة" لسريبرينيتشا. وفي القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، قرر المجلس أن تعامل سراييفو، وتوزلا، وزيبا، وغورازده، وبيهاتش، وضواحيها، كمناطق آمنة هي أيضا. وبالرغم من أن المجلس قد تصرف بموجب الفصل السابع في كل من القرارين، فقد ذكر ذلك الفصل في سياق القرار ٨١٥ (١٩٩٣)، الذي لم يشير إلى ذلك الفصل إلا فيما يتصل بأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. ونتيجة لذلك، لم ينطو مفهوم المنطقة الآمنة، لدى إنشائه، على عنصر الإنفاذ. وقد أشار القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) إلى الفصل السابع، لكن الفقرة ٩ منه حددت بامترات لاستخدام القوة "دفاعا عن النفس" ولم تتضمن الولاية المسندة لقوة الحماية أي ترتيب لأغراض الإنفاذ. وتمثل تلك الولاية فيما يلي:

(أ) ردع الهجمات ضد المناطق الآمنة؛

(ب) مراقبة وقف إطلاق النار في المناطق الآمنة؛

(ج) تشجيع انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية باستثناء وحدات الحكومة البوسنية من المناطق الآمنة؛

(د) احتلال مواقع أساسية في الميدان؛

(هـ) المشاركة في إيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان في المناطق الآمنة.

وفي تقريره المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25939)، أعلمت المجلس بأن قوات إضافية قوامها ٣٤ ٠٠٠ فرد تقريبا ستلزم لكي يتسنى تحقيق الردع بواسطة القوة، لكنني ذكرت أنه يمكن الشروع في تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) عن طريق "خيار خفيف" بقوات قوامها ٧ ٦٠٠ فرد تقريبا، بوصف ذلك نهجا أوليا له أهداف محدودة ويفترض موافقة وتعاون الأطراف. وقد فضل المجلس الخيار الخفيف في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣).

٣٤ - وحققت قوة الأمم المتحدة للحماية نتائج متفاوتة لدى النهوض بمسؤولياتها في المناطق الآمنة. فقد حققت نجاحا ملموسا حين منحتها الأطراف موافقتها وتعاونت معها. وبفضل وجود المراقبين والدوريات، تمكنت القوة من رصد تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار ومن تحقيق الاستقرار على خطوط المواجهة وتحسين الأمن من خلال تسوية المنازعات المحلية أو وقف اندلاع المعارك. وساعد أفرادها العسكريون والمدنيون أيضا في الترتيب لعمليات الإجلاء الطبي، وقاموا بإيصال المعونة الإنسانية وتقديم التقارير عن ذلك، وأبرموا اتفاقات محلية لتحسين الأحوال المعيشية للسكان. وأخيرا، فإن وجود قوات للأمم المتحدة، ولو كانت محدودة، قد عزز أمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية الدولية وأتاح القدرة على تعزيز عمليات الانسحاب المحلية والإشراف عليها وغير ذلك من ترتيبات بناء الثقة.

٣٥ - بيد أن قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على النهوض بولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة، وبخاصة ردع الهجمات المتعمدة على المناطق، كانت محدودة بشدة من جراء أوجه القصور المتأصلة في نظام المناطق الآمنة ذاته، وهو ما وجه انتباه المجلس اليه في مناسبات متكررة، كان آخرها تقرير المورخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1389)، وبسبب الأنشطة العسكرية للطرفين. وفي الأسابيع الأخيرة تفاقمت هذه الصعوبات تبعا لتدهور العلاقات بين الأطراف وأقحمت المناطق الآمنة في الصراع الذي يزداد حدة في جميع أنحاء البلد.

٣٦ - وينبغي الإشارة الى أن القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) يقضي بأن تسحب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وحداتها العسكرية أو شبه العسكرية من المناطق الآمنة. بيد أن المجلس أوضح في بيانين أصدرهما الرئيس أن "أية أعمال استفزازية ترتكب من قبل أية جهة" غير مقبولة (S/PRST/1994/14 و 57). وكما أكدت في الوثيقة S/1995/1389، فإن الطرف الذي يحمي منطقة آمنة يجب أن يفي بالتزامات معينة لكي يحقق الهدف الأولي لنظام المناطق الآمنة، وهو حماية السكان المدنيين. وشن الهجمات دون سابق استفزاز من المناطق الآمنة لا يتسق مع المفهوم بأسره.

٣٧ - وفي الأشهر الأخيرة، ازدادت بصورة ملموسة الأنشطة العسكرية للقوات الحكومية في معظم المناطق الآمنة وحولها، وأصبحت الحملات العسكرية الأوسع نطاقا التي يشنها الطرف الحكومي تشمل العديد من تلك المناطق، بما في ذلك سراييفو، وتوزلا، وبيهاش، ويوجد مقر القيادة والمنشآت السوقية للفيلق الخامس التابع لجيش الحكومة في مدينة بيهاش ومقر قيادة الفيلق الثاني ومنشآته السوقية في مدينة توزلا. وتحتفظ الحكومة أيضا بعدد هام من أفراد الجيش في سربيرينيتشا (انتهاكا، في هذه الحالة، لاتفاق نزع السلاح) وغورازده وزيبا، في حين يوجد مقر القيادة العامة لجيش الحكومة ومنشآت عسكرية أخرى في سراييفو. ويوجد أيضا مصنع ذخيرة في غورازده.

٣٨ - وقد كان رد فعل قوات الصرب البوسنيين على الهجمات التي شنها جيش الحكومة من مناطق آمنة، موجها بصورة عامة صوب أهداف عسكرية داخل تلك المناطق، وكثيرا ما كان على مستوى غير متناسب

مع تلك الهجمات. وبصرف النظر عن عنصر الاستفزاز، فإن أعمال الصرب البوسنيين هذه تنتهك نظام المناطق الآمنة واتفاقات محلية أخرى. وقد بادر الصرب أيضا بقصف المناطق الآمنة دون أن يكون هناك أي استفزاز لهم. وفي كلتا الحالتين، كان هناك ضحايا مدنيون. إن قوة الأمم المتحدة للحماية مطالبة، بحكم ولايتها المتمثلة في ردع الهجمات على المناطق الآمنة، بأن تقوم برد فعل على أعمال الصرب، بغض النظر عما إذا كان الصرب يردون على هجمات شنها الطرف الآخر. بيد أن الحفاظ على حياد قوة الحماية يصبح صعبا حين تقوم القوة بذلك، وينظر الى القوة عندئذ بوصفها طرفا في النزاع، مع ما ينتج عن ذلك من مخاطر بالنسبة لأفراد الأمم المتحدة المعزولين.

٣٩ - وتأثرت قدرة الأمم المتحدة للحماية على النهوض بولايتها بخصوص المناطق الآمنة برفض الصرب البوسنيين السماح بحرية الحركة الى المناطق الآمنة الشرقية الثلاث (غورازده وسريبرينيتشا وزيبا) ومنها؛ ونتيجة لذلك كاد أن يصبح من المستحيل إعادة إمداد أفراد قوة الحماية عن طريق البر. وقد انخفضت مخزونات القوة من الوقود في هذه المناطق الآمنة الثلاث الى مستويات متدنية بشكل خطير. وإذا استمر الطرف الصربي البوسني في صد قوافل إعادة الإمداد فإن الطريقة الوحيدة لتموين أفراد القوة في هذه المناطق الثلاث ستكون هي استخدام طائرات الهليكوبتر، وهو ما ينطوي على أخطار جسيمة، وسوف أحيط مجلس الأمن علما بذلك.

٤٠ - ومع اتضاح عدم ملاءمة الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية كوسيلة لتأمين أوضاع محتملة في المناطق الآمنة أصبحت أكثر جلاء، سُلط ضغط متزايد على القوة لكي تستخدم القوة الجوية "لحماية" تلك المناطق. وقد أشرت في تقريري الأخير عن المناطق الآمنة (S/1995/1389) الى عدد من القيود التي تحد من استخدام القوة الجوية لأغراض الردع (ويجب تذكر أن الردع هو الوسيلة الوحيدة التي تخول ولاية القوة استخدامها ضد الهجمات على المناطق الآمنة). ويتمثل أهم تلك القيود، على نحو ما تبين في بيئاتش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في شروع قوات الصرب البوسنيين استخدام نظم الدفاع الجوي. ونتيجة لهذا الخطر الجديد، يجب أن توضع في الحسبان حاليا، في إطار أي استخدام للقوة الجوية، الحاجة المحتملة، قبل شن أي غارة جوية مزمعة، الى القيام، مسبقا، بإخماد نظم الدفاع الجوي التي تهدد طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وهذا الإجراء العسكري الوقائي، في حين أنه لا يمكن إنكار أنه ضروري لكفالة أمن طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي، من المحتم أن يعتبره الصرب البوسنيون عملا عدائيا، ويمكن بالتالي أن يحمل قوة الحماية على تجاوز حدود عملية حفظ السلام، وأن يحولها بسرعة الى طرف في النزاع.

٤١ - وفي التحليل النهائي، فإن الطريقة الفعالة الوحيدة لجعل المناطق الآمنة، وكذلك مناطق البوسنة والهرسك الأخرى، آمنة حقا ريثما يتحقق حل سياسي شامل عن طريق المفاوضات، تتمثل في تحديد نظام مقبول للطرفين وتعزيز الاحترام المتبادل للترتيبات التي وافقا عليها بخصوص المناطق الآمنة الثلاث. إن استخدام القوة وسيلة منقوصة لتحقيق ذلك الهدف. وفي هذا السياق، أدعو المجلس مجددا الى النظر في التوصيات الواردة في تقريري المؤرخين ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1389). لقد شددت بوجه خاص في التقرير الثاني على ضرورة

تجريد المناطق الآمنة من السلاح وبالتالي إنشاء نظام يكون متمشيا مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، التي حظيت بقبول عام في المجتمع الدولي.

حاء - مراقبة وقف إطلاق النار داخل الاتحاد

٤٢ - عقب توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين رئيسي هيئتي أركان جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي، تحملت قوة الأمم المتحدة للحماية، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤)، المهام الإضافية التالية:

(أ) مراقبة وقف إطلاق النار على طول خطوط المواجهة مع تنظيم دوريات وإنشاء مراكز مراقبة؛

(ب) إقامة مواقع لتجميع الأسلحة الثقيلة؛

(ج) مراقبة الأسلحة الثقيلة التي لا يتم تسليمها؛

(د) مراقبة منطقة الاستبعاد لمنع أي عودة للأسلحة الثقيلة الى داخلها؛

(هـ) نقل وحماية الأسرى أثناء عمليات التبادل؛

(و) المساعدة في ترميم المرافق.

وفيما عدا حوادث طفيفة، احترم قرار وقف إطلاق النار هذا على نطاق واسع، وقد أسهم وجود القوة ومساعدتها الحميدة على جانبي خط وقف إطلاق النار إسهاما كبيرا في تحقيق استقرار الحالة داخل الاتحاد وفي بناء الثقة بين الطائفتين.

طاء - سراييفو

٤٣ - حظيت سراييفو، من بين المناطق الآمنة، بعناية خاصة من مجلس الأمن. وعقب وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في المدينة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) الذي أسند لقوة الأمم المتحدة للحماية عددا من المهام الإضافية المتصلة بإعادة الحياة في المدينة الى طبيعتها، على النحو التالي:

(أ) مساعدة الأطراف على تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال، والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية الى المدينة؛

(ب) المساعدة، عن طريق مكتب المنسق الخاص لسراييفو، على إعادة الحياة الى طبيعتها.

٤٤ - وفي البداية استطاعت قوة الأمم المتحدة للحماية أن تفيد من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) في الوساطة من أجل إبرام اتفاقات مختلفة مع الطرفين، وبالتحديد بشأن فتح طريقين عبر مطار سراييفو لحركة المرور المدنية ونقل مواد الإغاثة الإنسانية. وكان هذان الطريقان يستخدمان بصورة مكثفة من جانب كلا الطرفين في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩٥ مما أسهم في هاتين الفترتين إسهاما كبيرا في عودة الحياة نسبيا إلى الأوضاع الطبيعية. كما توسطت القوة في الوصول إلى اتفاق لحظر نشاط القناصة وفي التوصل في آذار/مارس ١٩٩٤ إلى اتفاق لاستخدام الطرق المارة عبر جبل إيفمان لحركة المرور المدنية والإنسانية. وأحرز مكتب المنسق الخاص لسراييفو تقدما كبيرا في عام ١٩٩٤ في إعادة المرافق العامة إلى العمل واتخاذ تدابير أخرى من أجل التطبيع.

٤٥ - إلا أن أهمية سراييفو كمركز لممارسة الطرف الصربي البوسني للضغط على الحكومة وعلى المجتمع الدولي قد عادت من جديد في الأسابيع الأخيرة إلى مكان الصدارة. فقد أغلق ذلك الطرف الطرق المؤدية إلى المطار بل وأغلق المطار فعلا برفضه ضمان أمن الرحلات الجوية، واستأنف قصف المدينة وأطلق النيران على طريق جبل إيفمان، وانتهك اتفاق حظر نشاط القناصة، وشدد رقابته على الطرق المؤدية إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. أما الحكومة البوسنية فقد انتهكت هي أيضا، من جانبها، اتفاق حظر نشاط القناصة واتفاق طرق جبل إيفمان فاستخدمت قوة الحماية كدرع للقيام بأنشطة هجومية واستفزازية وفرضت بشكل متزايد قيودا على حركة القوة. واستهدف كلا الطرفين أفراد القوة بصورة مباشرة مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح. وزاد ذلك من الأعمال القتالية، وأدت عرقلة الطرفين للقوة إلى الحد بشكل خطير من قدرة القوة على القيام بعملياتها ومن قدرتها السوقية في المدينة.

٤٦ - ولو كانت قوة الأمم المتحدة للحماية في وضع يمكنها من أن تقوم من جانب واحد بقلب الوضع في سراييفو بأن تعيد مثلا فتح الطرق العابرة للمطار وجبل إيفمان وأن تزيل بالقوة نقطة التفتيش الصربية البوسنية غير المشروعة الموجودة داخل المدينة لسرها أن تفعل ذلك. لكنه ما لم تعزز قوة الحماية تعزيزا كبيرا ويُعاد تشكيلها فتصبح قوة قتالية لن يكون بمقدورها الإبقاء على الطرق مفتوحة. ويصدق القول نفسه على مطار سراييفو. وبدون تعاون وموافقة الطرفين، ستحتاج قوة الحماية إلى قوة برية كبيرة جدا حتى تتمكن من أن تكفل أمن المطار.

٤٧ - ولا زلت مقتنعا بأن أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف هو أن يتفق الطرفان على تجريد المدينة من السلاح. ولقد عمل ممثلي الخاص بجد لبلوغ هذا الهدف وشجعه إعادة تأكيد المسؤولين بالحكومة

البوسنية مؤخرا على استمرار اهتمامهم بهذا الأمر. لكن المؤسف أنه قد بات واضحا عدم توافر القدر الكافي من الثقة بين الطرفين في الوقت الراهن حتى لبدء عملية للتجريد من السلاح خطوة خطوة.

ياء - مناطق الاستبعاد

٤٨ - بعد وقوع حادثي القصف المدفعي الخطيرين لسراييفو في شباط/فبراير ١٩٩٤، وجهت رسالة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي طلبت إليه فيها أن يستصدر في أقرب وقت ممكن قرارا من مجلس شمال الأطلسي يأذن للقائد العام للقيادة الجنوبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بتوجيه ضربات جوية ضد مواقع المدفعية أو الهاون الموجودة في سراييفو أو حولها التي حددت قوة الأمم المتحدة للحماية أنها هي المسؤولة عن الاعتداءات الموجهة ضد الأهداف المدنية في تلك المدينة. وقرر مجلس شمال الأطلسي في قراره المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، إنشاء "منطقة استبعاد للأسلحة الثقيلة"، نصف قطرها ٢٠ كيلومترا، حول سراييفو (باستثناء بالي). وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وفي مواجهة الحالة البالغة الصعوبة في غورازده، وجهت طلبا مماثلا إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي طلبت إليه فيه استصدار قرار من مجلس شمال الأطلسي بشأن المناطق الآمنة الخمس الأخرى، وهي توزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسريبرينتشا. وكان قرار مجلس شمال الأطلسي بشأن غورازده أكثر تعقدا، كما هو مبين بالتفصيل في تقرير المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/600). فقد أنشأ القرار منطقتين حول غورازده: "منطقة استبعاد كلي" نصف قطرها ثلاثة كيلومترات و "منطقة استبعاد عسكري" نصف قطرها ٢٠ كيلومترا داخل البوسنة والهرسك. ولم يعلن عن إنشاء مناطق استبعاد حول المناطق الآمنة الأخرى.

٤٩ - وقد رحبت بكلا القرارين اللذين اتخذهما مجلس شمال الأطلسي حيث أنهما اتخذوا وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)، أي من أجل تقديم الدعم لقوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة. ومع ذلك، فهناك بعض الغموض بشأن استعمال القوة الجوية فيما يتعلق بمناطق الاستبعاد الواقعة حول سراييفو وغورازده. فمن ناحية، لا تشير قرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة، إلى مناطق الاستبعاد ولا تضع أي نظام خاص لتلك المناطق. ومن ناحية أخرى، تنص قرارات مجلس شمال الأطلسي على أنه إذا وجدت منظومات أسلحة معينة داخل مناطق الـ ٢٠ كيلومترا بعد موعدهم معين، فستعرض تلك الأسلحة للهجوم من جانب طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي كلا المكانين كانت الأسلحة المقصودة إما سُحبت أو وضعت في المراكز المأذون بها لتجميع الأسلحة حسب المواعيد المحددة، وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الطرفين. وفي حين ثبت في البداية نجاح فكرة مناطق الاستبعاد تحت التهديد باستخدام القوة الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي من أجل إنقاذها، فإن استمرار الامتثال لها أصبح بعد ذلك صعبا بسبب اتساع المساحة المطلوب تغطيتها ووعورة تضاريسها. وإذا ما أثر أحد الجانبين عدم الامتثال للاتفاقات التي وقع عليها فإنه يسهل عليه إخفاء الأسلحة الموجودة في تلك المناطق أو إدخال أسلحة جديدة إليها.

٥٠ - ويمكن إيجاز ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بمناطق الاستبعاد كما يلي:

(أ) رصد امتثال الطرفين لها؛

(ب) مراقبة الأسلحة الثقيلة التي يضعها الطرفان في المراكز المحددة لتجميع الأسلحة.

وقد أظهرت تجربة الأسابيع الأخيرة في سراييفو أن هذه الولاية تصبح على الفور غير قابلة للتنفيذ إذا لم يف الطرفان بالتزاماتهما. ووجدت قوة الحماية أن من غير الممكن منع الجانب الصربي البوسني، على وجه الخصوص، من دخول مراكز تجميع الأسلحة وسحب الأسلحة الثقيلة منها أو إطلاق نيران تلك الأسلحة من داخل هذه المراكز. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير كانت القوة قد فقدت السيطرة على جميع مراكز تجميع الأسلحة في منطقة الاستبعاد في سراييفو. كما أصبح واضحاً أن كلا الطرفين قد قام بادخال أسلحة ثقيلة إلى مناطق الاستبعاد بعد تنفيذ اتفاقات شباط/فبراير ١٩٩٤.

٥١ - والحل الوحيد الموثوق به لهذه المشكلة، كما حدث في حالات أخرى، هو تعاون الطرفين واستعدادهما لاحترام الاتفاقات التي يبرمانها. وإن إنفاذ العمل بمناطق الاستبعاد لا يمكن الاضطلاع به على الوجه الكامل من الجو. والقوات التي جرى وزعها في مراكز تجميع الأسلحة الموجودة في مناطق يسيطر عليها الطرف الذي يمتلك الأسلحة، هي قوات عرضة للاحتجاز؛ وليس لدى قوة الأمم المتحدة للحماية الوسائل لتخليص تلك القوات من الاحتجاز في حالة الأزمة بدون موافقة ذلك الطرف. ولضمان الاحترام الكامل لتلك المناطق، يقتضي الأمر مرة أخرى وزع أعداد كبيرة جداً من القوات البرية تكون لها القدرة على السيطرة على مناطق الاستبعاد التي يبلغ نصف قطر كل منها ٢٠ كيلومتراً وتجاوز مساحتها ١ ٢٠٠ كيلومتر مربع.

كاف - أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية حركتها:

استعمال القوة

٥٢ - سبقت الإشارة في جميع الأجزاء الفرعية السابقة تقريباً من هذا التقرير إلى الأخطار التي يتعرض لها أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية (وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة) وإلى ما لحرية الحركة من أهمية أساسية للقوة. فالولاية الحالية للقوة تتطلب وزع وحدات في مواقع معزولة عديدة لا يمكن إمدادها وتناوب أفرادها إلا بإرسال قوافل خلال مناطق يسيطر عليها الصرب البوسنيون. كما أنه لا بد لقوة الحماية من وزع مراقبين وجنود ومدنيين في مجموعات صغيرة للاحتفاظ بشبكة واسعة النطاق ومرنة للاتصال والمراقبة. وعلى الرغم من أن بوسع قوة الحماية أن تحمي أفرادها إلى حد ما من الهجمات المنعزلة التي تقوم بها عناصر غير خاضعة للسيطرة فليس من الممكن أن تضطلع بولايتها في أمان نسبي إلا بموافقة وتعاون جميع الأطراف.

٥٣ - وحين لا تتأتى الموافقة والتعاون لا يكون بالمستطاع إلا اتخاذ تدابير محدودة لتقليل الأخطار التي يتعرض لها أفراد القوة، وإن كان ذلك كله ينطوي على التوقف عن أداء بعض المهام ذات الأهمية المنوطة بالقوة. فمن الممكن على سبيل المثال التخلي عن مراكز تجميع الأسلحة. وبوسع قوة الحماية أن تكف عن القيام بدوريات حظر نشاط القناصة. ويمكن تسيير قوافل أكبر إلا أنها ستكون أقل تواترا كما أن معدلات الإيصال الكلية قد تصبح أقل كفاءة. ويمكن أن تؤدي زيادة أعداد الأفراد الموزعين بمخافر المراقبة إلى زيادة الأمن إلى حد ما إلا أنها ستحد من عدد المخافر التي يمكن شغلها، وبالتالي تقل مرونة ومدى المراقبة التي تقوم بها القوة. ومن شأن التخلي عن وجود القوات التابعة لقوة الحماية بين قوات الطرفين على طول خطوط المواجهة أن يحد من قدرة القوة على منع واحتواء القتال في نطاق محلي ومن قدرتها على ردع الهجمات على المناطق الآمنة.

٥٤ - وقد حدثت هذه الصعوبات بمجلس الأمن إلى أن يتخذ عددا من المقررات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتمثل أول هذه المقررات، وهو يتصل بأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، في القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)، وتكرر في قرارات لاحقة بشأن تجديد ولاية القوة. ووسع القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) وما تلاه من قرارات نطاق تطبيق الفصل السابع بحيث يشمل حرية حركة القوة.

٥٥ - وربما أثارت هذه الإشارات إلى الفصل السابع بعض اللبس بشأن الكيفية التي ينبغي بها لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تتصرف إزاء أي تهديد لأمنها أو عرقلة لحريتها في التحرك. واستعمال القوة هو في أغلب الأحيان الرد المناسب على أي حادثة بعينها. ولا يُعرف عموما مدى تواتر استخدام قوة الحماية لأسلحتها دفاعا عن نفسها. ففي أحد الأسابيع الأخيرة، على سبيل المثال، أطلقت ٣ قذائف مضادة للدبابات وما يزيد عن ١٠٠ قذيفة مدفعية لهذا الغرض. إلا أن استعمال القوة عموما لأغراض وقائية لكفالة الأمن وحرية الحركة من شأنه أن يفضي إلى تصعيد يجعل قوة الحماية طرفا في الصراع ويعرض أرواح الأفراد للخطر. والحقيقة، كما اعترف بها في القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)، هي أنه لا يمكن توفير حماية أفضل لقوة الحماية إلا عن طريق إدراك الأطراف نفسها لمسئوليتها عن كفالة أمن قوة الحماية وحرية حركتها.

٥٦ - وهناك نقطة أعم لا بد من توضيحها بشأن استعمال القوة. فإنه يتضح من التحليل السابق لإشارات مجلس الأمن إلى الفصل السابع أن مجلس الأمن لم يتوخ في الأصل أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بدور إنفاذي في البوسنة والهرسك. وبالتالي، فإن سلطة استعمال القوة لم تتجاوز حق الدفاع عن النفس المتأصل في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتجلى ذلك في مستوى التسليح الذي يطلب إلى البلدان المساهمة بقوات أن تجهز وحداتها به وفي الترتيبات التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل الدعم السوقي للقوة. وهذا القرار الأولي يعكس تسليما بأن وزع قوة الأمم المتحدة في الميدان والمهام التي عليها أن تؤديها لا يمكن تحقيقهما إلا بموافقة وتعاون الأطراف على أساس اتفاقات مقبولة من كل منها. ولا يمكن أن يتم تشغيل مطار سراييفو ولا إيصال المعونات عبر مسافات بعيدة وعبر خطوط المواجهة ولا الاضطلاع بأعمال الرصد والدوريات والإبلاغ بدون موافقة وتعاون الأطراف؛ ولا يمكن كفالة تلك الموافقة

وذلك التعاون، أثناء الحرب، إلا بالالتزام الصارم بمبدأي الحياد والشفافية اللذين تقوم عليهما عملية حفظ السلام.

٥٧ - وفي وقت لاحق أذن باستخدام القوة الجوية لا من أجل الدفاع عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية فحسب، بل أيضا لردع الهجمات على المناطق الآمنة. وقد طلبت قوة الحماية من منظمة حلف شمال الأطلسي استخدام قوته الجوية في تسع مناسبات عندما قدر ممثلي الخاص أن هذا الاجراء ضروري وملائم. وفي جميع الحالات استخدمت القوة الجوية ضد أهداف صربية بوسنية أو أهداف في المناطق الكرواتية الخاضعة لسيطرة الصرب التي كانت تقوم بعمليات لمساعدة صرب البوسنة. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤، طلبت مساعدة جوية لصيقة عندما تعرضت قوات قوة الأمم المتحدة للحماية للنيران بالقرب من بيهاتش ولكنها لم تنفذ بسبب سوء الأحوال الجوية. وفي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قدمت مساعدة جوية لصيقة بالقرب من غورازده؛ وكانت هذه هي الواقعة الأولى التي انتقم فيها الجانب الصربي البوسني بفرض قيود على حرية حركة قوة الأمم المتحدة للحماية. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، نفذت ضربات جوية ضد أهداف في منطقة الاستبعاد في سراييفو. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نفذت ضربة جوية بالقرب من سراييفو بعد وقوع هجوم على سيارة مدرعة تابعة للقوة. وفي ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نفذت ضربات جوية ضد مطار أودبينا في كرواتيا الذي كان يستخدم في شن هجمات جوية في منطقة بيهاتش الآمنة وضد قذائف سطح - جو في غربي البوسنة والهرسك وفي منطقة كرايينا في كرواتيا، كانت تهدد طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وانتقاما من ذلك، قام صرب البوسنة باحتجاز أكثر من ٤٠٠ من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، لم يكتمل إطلاق سراحهم حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد مفاوضات شاقة استغرقت ثلاثة أسابيع. وفي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، نفذت ضربات جوية ضد أهداف بالقرب من بالي، على النحو الوارد وصفه في الفرع الثاني أعلاه.

٥٨ - وقد أكدت الخبرة المستفادة من هذه الأحداث أن استخدام القوة الجوية لمساعدة عملية لحفظ السلام ينطوي على صعوبات كبيرة. لذلك لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل الآثار السياسية والأمنية الأوسع نطاقا عند التفكير في القيام بمثل هذه الاجراءات. واستخدام القوة ضد طرف واحد فقط، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات إقليمية، يغير إحساس ذلك الطرف بحياد قوة الأمم المتحدة للحماية، مع ما يحمله من مخاطرة بأن يصبح أفرادها وأفراد وكالات الأمم المتحدة الأخرى مقترنين في الأذهان باستخدام القوة ومعتبرين طرفا في الحرب. ونظرا لتشتتهم على نطاق واسع، فإنهم يصبحون معرضين للغاية للاعاقبة والاحتجاز وغيرهما من أشكال التحرش، كما ثبت الآن في ثلاثة أحداث منفصلة (انظر الفقرة السابقة). كما أن الطرف المعني يمكن أن يرد برفض المشاركة في الحوار والتفاوض عندما تكون هناك حاجة ماسة إليهما. لذلك فإن أي قرار باستخدام القوة الجوية يقتضي النظر بصورة متأنية في جميع تلك العواقب الممكنة ولا يصح أن يكون مستندا إلى معايير محددة مسبقا أو تلقائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود قيادات مستقلة للقوات الموجودة على الأرض وتلك الموجودة في الجو يزيد من خطر احتمال أن يؤدي ما تتخذه الأخيرة من اجراءات الى عواقب لا يمكن التنبؤ بها على الأولى. وهذا هو السبب في

الأهمية الحيوية التي يتسم بها إجراء "المفتاح المزدوج" الذي أنشئ بين قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٥٩ - وقد كانت الآراء السالفة الذكر بشأن استخدام القوة الجوية واستخدام القوة بصورة أعم موضع إجماع من جانب جميع من تولوا قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية. وبعض الحكومات المساهمة بقوات التي كانت في البداية مجنّدة أو على الأقل مستعدة لاجازة استعمال القوة الجوية، تعرب الآن عن تحفظات شديدة بشأن استعمالها في سياق الولاية الحالية لقوة الحماية. كما أعرب بعض أعضاء مجلس الأمن عن معارضتهم لاستخدامها.

رابعا - دور قوة الأمم المتحدة للحماية في المستقبل

٦٠ - يثير التحليل الوارد في الفرع السابق السؤال الأساسي عما إذا كانت قوة الأمم المتحدة للحماية ستكون عملية لحفظ السلام، تضطلع بمهامها وفقا للمبادئ والممارسات المقررة لهذه العمليات، أو عملية للإنفاذ.

٦١ - وفي الوقت الحالي، فإن ولاية القوة، وفقا للقراءة الحرفية للقرارات ذات الصلة، تكاد تكون لحفظ السلام تماما. ولكنها تتضمن أيضا بعض عناصر الإنفاذ؛ ويسود التصور في أوساط كثيرة بأن الحالة المأساوية في البوسنة والهرسك ترجع إلى فشل القوة في إنفاذ إرادة المجتمع الدولي وليس إلى الاخفاق المستمر من جانب الأطراف في احترام التزاماتها والتعاون مع القوة التي أعطاها المجلس ولاية يتعلق معظمها بحفظ السلام.

٦٢ - والسؤال عما إذا كانت قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بحفظ السلام أو بالإنفاذ هو سؤال لا يمكن تجنبه. وكما كتبت في تقرير آخر، ليس في عملية حفظ السلام ما هو أخطر من أن يطلب إليها استخدام القوة في وقت لا تستطيع فيه ذلك بسبب تكوينها وتسليحها وما يتوافر لها من دعم سوقي وطريقة وزعها. وينطلق منطق حفظ السلام من مقدمات سياسية وعسكرية تختلف تماما عن المقدمات التي يستند إليها الإنفاذ؛ وديناميات الإنفاذ لا تتمشى مع العملية السياسية التي يراد بحفظ السلم تيسيرها. وطمس الفرق بين الأمرين يمكن أن يقوض إمكانية تنفيذ عملية حفظ السلام وأن يعرض أفرادها للخطر ... فحفظ السلام واستخدام القوة (في غير الدفاع عن النفس) ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما أسلوبان بديلان لا على أنهما نقطتان متجاورتان على خط ممتد يتاح الانتقال عليه بسهولة من نقطة إلى أخرى". (S/1995/1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦).

٦٣ - ومن الصحيح أن التهديد باستخدام القوة قد أسفر أحيانا عن نتائج ايجابية. فبصفة عامة، حال استعداد منظمة حلف شمال الأطلسي لاسقاط الطائرات المعتدية دون استخدام المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الأغراض القتالية. كما ساعد التهديد باستخدام القوة على إنشاء منطقة استبعاد الأسلحة

الثقيلة في سراييفو في شباط/فبراير ١٩٩٤. ولكن سرعان ما أدرك الجانب الصربي البوسني أن لديه القدرة على أن يجعل قوة الأمم المتحدة للحماية تدفع ثمنا غاليا بصورة غير مقبولة إذا استخدمت القوة الجوية لصالحها. وقد ظهرت تلك القدرة بعد توفير المساندة الجوية الوثيقة في غورازده في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وبعد الضربات الجوية على مطار أودبينا وعلى مواقع القذائف في بيهاتش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومرة أخرى بعد الضربات الجوية بالقرب من بالي في يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي جميع هذه الأحداث، أخذت أعداد كبيرة من أفراد الأمم المتحدة كرهائن، وفرضت قيود أخرى على حرية تحركات القوة، وأوقفت المفاوضات فجأة، فيما عدا المفاوضات المطولة اللازمة لتأمين إطلاق سراح الرهائن. وأظهرت هذه الأحداث المخاطر التي ينطوي عليها عبور الخط من حفظ السلام إلى الانفاذ دون القيام أولا بتزويد القوة بالقوى البشرية والتسليح والقدرة في مجالي السوقيات والاستخبارات، وترتيبات القيادة والتحكم، التي من شأنها أن تعطي المصادقية اللازمة لتهديدها باستخدام القوة عن طريق إظهار أنها قادرة على الرد بحسم على أي رد فعل عدائي.

٦٤ - وعدم وجود ولاية واضحة للانفاذ في قرارات المجلس المتعلقة بالبوسنة والهرسك، بصرف النظر عن إشاراتها المتكررة إلى الفصل السابع، وإحجام المجلس عن الإذن بتوفير القوات الإضافية التي قدرت أنها لازمة لتمكين القوة من أداء مجرد مهامها في حفظ السلام (٣٤ ٠٠٠ فرد للمناطق الآمنة و ١٠ ٠٠٠ فرد لمراقبة الحدود)، تجعل المرء يخلص إلى أن رد المجلس على السؤال السالف الذكر هو أن رغبته ظلت، حتى الآن، أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية عملية لحفظ السلام.

٦٥ - وإذا ما ظلت رغبة المجلس كذلك، فإن النتيجة هي أن قوة الأمم المتحدة للحماية، شأنها شأن جميع عمليات حفظ السلام، لن تكون قادرة على الاضطلاع بولايتها إلا إذا كانت تتمتع، على أساس مستمر، بقبول وتعاون الأطراف المتحاربة. وبالنظر إلى السجل المؤسف للأطراف في هذا الصدد، من المهم تفادي خلق توقعات غير واقعية لما يمكن أن تحققه القوة. وإذا ما كان الطرفان كلاهما مصممين على مواصلة الحرب، كما يبدو، فإنه من المرجح أن تكون انجازات القوة محدودة بقدر ما وقد لا تكون هناك فعالية من حيث التكلفة في الاحتفاظ في البوسنة والهرسك بقوة عسكرية كبيرة يمكن جعلها تبدو عاجزة كلما اختار الطرفان ذلك، مع ما يترتب على ذلك من إضرار بصورة المنظمة ومصادقيتها.

خامسا - ملاحظات

٦٦ - إن قوة الأمم المتحدة للحماية لم توزع، كما يبدو أن الكثيرين من منتقديها يعتقدون، لإنهاء الحرب في البوسنة والهرسك؛ فتلك هي مهمة صانعي السلم، وفي مقدمتهم، حاليا، أعضاء "فريق الاتصال" يدعمهم في ذلك الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وممثلي الخاص. كما أنها ليست جيشا أرسل للقتال مع أحد أطراف الحرب، رغم أنها كثيرا ما تنتقد كما لو كانت قد أخفقت في خوض الحرب بكفاءة. بل هي بعثة قام مجلس الأمن بوزعها تحقيقا لثلاثة أغراض هي: التخفيف من عواقب الحرب، لا سيما عن طريق الإسهام في توفير المعونة الإنسانية؛ واحتواء النزاع،

والتخفيف من عواقبه بفرض قيود على المتحاربين من خلال إرساء ترتيبات مثل "منطقة حظر الطيران"، والمناطق الآمنة ومناطق الاستبعاد، وتعزيز احتمالات السلم بالتفاوض على وضع ترتيبات محلية لوقف إطلاق النار وغير ذلك والحفاظ على هذه الترتيبات حيثما أمكن، ودعم التدابير الرامية إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة. ولقد أحرزت القوة حتى الآن نجاحا كبيرا في تحقيق هذه الأغراض التي لا تشكل غاية في حد ذاتها. وهي تحاول تهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكن صانعي السلم من التوصل إلى حل شامل عن طريق التفاوض.

٦٧ - أما عن استعداد الأطراف لقبول قوة الأمم المتحدة للحماية والقيود التي تحاول فرضها على سلوكها فهو مرهون بمدى تصور تلك الأطراف أن القوة تعمل على تحقيق هدف فيه مصلحة لها. وفي هذا الصدد تواجه القوة مشكلتين. أولا، أن أي من الطرفين لم يتوصل فيما يبدو إلى استنتاج جازم بأن فرصته في بلوغ أهدافه على مائدة المفاوضات أفضل مما هي عليه في ميدان القتال. والنتيجة هي أن جهود قوة الحماية الرامية إلى تخفيف حدة الصراع يمكن أن تبدو للأطراف عاملا تعويقيا أكثر مما تبدو عاملا مساعدا. ثانيا أن جهود الوساطة الدولية بغية التوصل إلى حل تفاوضي توشك فيما يبدو على الوصول إلى طريق مسدود. فعلى سبيل المثال، انقضى ما يربو على ١٦ شهرا منذ انعقاد آخر جولة من المفاوضات حضرتها جميع الأطراف البوسنية. والواقع أنه لن يكون لأي من الخيارات المطروحة أدناه من أجل تكييف ولاية القوة مع الحقائق على أرض الواقع، أي مفعول ما لم تكن هناك إمكانية حقيقية لإيجاد حل تفاوضي في المستقبل المنظور. ومن ثم، يتحتم أن تقترن قرارات مجلس الأمن بشأن مستقبل قوة الحماية بدفع عملية السلم من جديد وتكثيفها من خلال الاضطلاع بمبادرة جديدة ذات شأن، ربما في شكل جديد. وقد يود المجلس أيضا أن يشرع في القيام على فترات منتظمة باستعراض التقدم المحرز في المفاوضات وما ينطوي عليه من آثار بالنسبة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

٦٨ - وفي الوقت نفسه، يستمر وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في ظل حالة حرب انقضى عليها ما يربو على ثلاثة أعوام، ولم يحل فيها بعد سلام ليتم حفظه. ومما يزيد موقف القوة تعقيدا أن ولايتها الأصلية وهي حفظ السلام، التي لا يمكن تنفيذها دون تعاون الأطراف، تم توسيعها بالتدرج لتشمل عناصر إنفاذ، تجعلها تبدو وكأنها طرف في النزاع. فولاية انشاء المناطق الآمنة، على سبيل المثال، تتطلب منها التعاون والتفاوض يوميا مع طرف، يتوقع منها أيضا أن تطلب في بعض الأحوال، توجيه ضربات جوية له. وبالمثل، فرضت الأمم المتحدة جزاءات ضد طرف ولكنها قامت في الوقت نفسه بإرسال قوة مضطرة للعمل بموافقة ذلك الطرف وتعاونه. والنتيجة هي أن قادة الصرب البوسنيين قد سحبوا الآن، إلى حد كبير، موافقتهم من قوة الأمم المتحدة للحماية وحرموها من تعاونهم معلنين أنهم بذلك يوقعون "جزاءاتهم" على الأمم المتحدة ردا على جزاءات الأمم المتحدة المفروضة ضدهم.

٦٩ - ونتيجة لهذه التناقضات تجد قوة الأمم المتحدة للحماية نفسها مكتوفة اليدين، ومستهدفة من الجانبين، ومحرومة من إعادة الإمداد، ومقيدة في تحركاتها، وعرضة للنقد المستمر، وباختصار في موقف لم يعد، في رأي ممثلي الخاص، وقائد القوة في مسرح العمليات، والعديد من الحكومات المساهمة بقوات

وفي رأبي شخصيا، أن من الممكن احتمالاه. وقد أبرزت مدى صعوبة هذا الموقف الغارات الجوية التي شنت يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وآثارها الوارد بيانها في الفرع ثانيا أعلاه. وتقتضي تلك الأزيمة اتخاذ تدابير عاجلة لإطلاق سراح الرهائن وتكليف ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وطريقة تنفيذها مع الحقائق السياسية والعملية على أرض الواقع، وكما ذكر من قبل، لدفع عجلة عملية السلم من جديد.

٧٠ - وإنه ليساورني قلق بالغ إزاء احتجاج الصرب البوسنيين لهذا العدد الكبير من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. وإن إطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن يشكل بالنسبة لي أولوية ملحة ما فتئت أجري بشأنها اتصالات مع العديد من قادة العالم ومع ممثلي الخاص. وكما علمتنا الحوادث السابقة المماثلة التي وقعت في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر، فإن أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف هي التفاوض. ومن ثم، فإن قوة الأمم المتحدة للحماية لا تزال مداومة على الاتصال على أوثق نحو ممكن مع الصرب البوسنيين بغية رصد مواقع وجود جميع المحتجزين والإطمئنان على سلامتهم والعمل على إطلاق سراحهم. وبالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وغيرها من البلدان المعنية، اتصل ممثلي الخاص بالرئيس ميلوسيفيتش. ويطلب ممثلي الخاص الى السيد كرادزيتش إطلاق سراح المحتجزين فوراً ودون قيد أو شرط، وفي الوقت نفسه يرصد عن كثب موقف الصرب البوسنيين كيما يتسنى بدء المفاوضات في أول فرصة. وإنني أرحب بدعم أعضاء فريق الاتصال والبلدان والمنظمات المهتمة الأخرى لهذه الجهود. وفي هذا الصدد تسعى لجنة الصليب الأحمر الدولية الى زيارة أفراد قوة الحماية المحتجزين.

٧١ - ومنذ بياني أمام المجلس في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أوضحت أحداث ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو وما ترتب عليها من آثار، كما سبقت الإشارة، استحالة بقاء قوة الأمم المتحدة للحماية على حالتها الراهنة وضرورة توضيح ما إذا كان دورها هو حفظ السلام أو الإنقاذ. إن انتهاك الصرب البوسنيين لمنطقة الاستبعاد في سراييفو، وقصفهم الإجرامي للأهداف المدنية في توزلا وفي أماكن أخرى إثر ضربة جوية محسوبة بدقة شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على هدف عسكري، وعمليتهم الانتقامية التي لا تفتقر ضد أفراد الأمم المتحدة، ومن بينهم مراقبون عسكريون عزل يؤدون مهام الاتصال في بالي، كلها أمور قد سلطت الضوء بشدة على الظروف التي يتعين على قوة الأمم المتحدة للحماية أن تعمل في ظلها وعلى المخاطر الكامنة فيما تتسم به ولايتها الراهنة من عدم اتساق.

٧٢ - وبعد إمعان الفكر في هذه التطورات واجراء مزيد من المشاورات مع ممثلي الخاص ومع قائد القوة في مسرح العمليات، أجريت شيئا من التنقيح للخيارات التي طرحتها على المجلس في ١٦ أيار/مايو. وها أنا أعرض، الآن، الخيارات الأربعة التالية كي ينظر فيها المجلس:

الخيار ألف: سحب قوة الأمم المتحدة للحماية، مع ترك بعثة سياسية صغيرة على الأكثر، إذا كانت تلك هي رغبة الأطراف؛

الخيار باء: الإبقاء على المهام الراهنة المسندة لقوة الأمم المتحدة للحماية وعلى الطرق المستخدمة حالياً لتنفيذها؛

الخيار جيم: تغيير الولاية الراهنة بما يسمح لقوة الأمم المتحدة للحماية باستخدام القوة بقدر أكبر؛

الخيار دال: تنقيح الولاية بحيث لا تشمل إلا المهام التي يمكن واقعيًا أن يتوقع من عملية لحفظ السلام أن تؤديها في الظروف السائدة حالياً في البوسنة والهرسك.

وقد أثبتت الأحداث الأخيرة أن أي خيار يشمل استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك يستوجب أن تواكبه تدابير، من بينها إمكانية وزع قوات إضافية، لتوفير قدر أفضل من الأمن لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ولموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المدنية العاملة معها.

٧٣ - ولدى النظر في هذه الخيارات قد يود المجلس أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها أي تغيير في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية و/أو طريقة أدائها لمهامها على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الوكالات الإنسانية في البوسنة والهرسك. فدور المفوضية المستمر كوكالة إنسانية رائدة في توفير المساعدة الإنسانية والحماية للاجئين والمشردين وسائر الأشخاص المتضررين من الصراع، مع الإعداد في الوقت نفسه لإعادة توطين اللاجئين مستقبلاً، قد يستلزم إعادة التقييم وربما إعادة التفاوض مع الأطراف، رهنا بالخيار الذي سيجنح إليه المجلس.

٧٤ - وأنا لا أحبذ الخيار ألف. وقد أدت الأحداث الأخيرة ببعض الحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أن تتكلم عن إمكانية سحب القوة وإن كان أي منها لم يعرب عن تأييده لهذا الخيار إذا ما هيئت أحوال مقبولة إلى حد ما تسمح للقوة بالاستمرار في عملياتها. وقد احتطت أنا نفسي لذلك بالكتابة إلى أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ طالباً منه أن تقوم منظمة حلف شمال الأطلسي بإعداد خطط تمكنها من المساعدة في تخليص قوة الأمم المتحدة للحماية من البوسنة والهرسك إذا ما أصبح الانسحاب أمراً لا مفر منه. وقد حدثت في حالة الصومال سابقة لهذه المساعدة المتعددة الجنسيات لسحب عملية لحفظ السلام للأمم المتحدة. ومدى علمي أن تخطيط منظمة حلف شمال الأطلسي على وشك الانتهاء، بيد أن الانسحاب هو آخر خيار يلجأ إليه، فالانسحاب مؤداه التخلي عن شعب البوسنة والهرسك والاعتراف بعدم قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في إنهاء حرب حاولت فيها فئة إثنية، على نحو أثار الرعب في العالم، استخدام قوة السلاح لمحاولة تغيير الخريطة الإثنية لدولة عضو، وارتكبت فيها جميع الأطراف، بقدر قل أو كبر، اعتداءات على المدنيين إلى جانب فظائع أخرى. لهذا فإن غرضي في هذا التقرير هو إسداء المشورة إلى المجلس بشأن الإجراءات التي

ينبغي له أن يتخذها ليكفل بقاء قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك مع توافر فرصة أفضل من المتوافرة حالياً لتنفيذ الولاية المسندة إليها من المجلس.

٧٥ - كذلك فإنني لا أحبذ الخيار باء. فتحليل الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية الوارد في الفرع ثالثاً أعلاه وتحليل دورها المحتمل في المستقبل الوارد في الفرع رابعاً أعلاه يبينان ما دعاني إلى الاعتقاد بأن قوة الأمم المتحدة للحماية أصبحت مهمة مستحيلة. وأي محاولة للحفاظ على الوضع الراهن ستقلل بدرجة أكبر من قدرتها على تقديم مساعدة فعالة في الجبهتين الإنسانية والسياسية وستحدث إصابات أكثر للأمم المتحدة وستزيد من الإضرار بمصداقية المنظمة. وأنا على اقتناع بأنه حدث أن المقررات التي سيخدها المجلس رداً على هذا التقرير كان مؤداها، سواء عن عمد أو إغفال، الإبقاء على الوضع الراهن، فسرعان ما سيقبل الوقت الذي يصبح فيه انسحاب القوة أمراً لا مفر منه.

٧٦ - أما الخيار جيم فيتطلب تعزيزاً ضخماً للقوة وتغييراً في ولايتها كيما يمكنها أن تبدأ إجراءات عسكرية عندما يحجب أحد الأطراف موافقته وتعاونها، وتكفل حماية أفرادها وأفراد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات المدنية الأخرى إذا ما أدى هذا إلى أفعال انتقامية وإلى المزيد من التصعيد. ويمكن أن يكون هذا الخيار خياراً صالحاً لكفالة مراعاة الصرب البوسنيين والأطراف الأخرى في النزاع لقرارات مجلس الأمن. وقد أبلغتني بعض الحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية بخطط وطنية لوزع قوات إضافية لتقليل درجة تعرض أفراد القوة للخطر. وإنني أرحب بهذه المبادرات. بيد أن الحكومات المعنية أشارت كذلك إلى أنها تفكر في عمليات وزع أخرى لتعزيز قدرة القوة على الاضطلاع بمهمتها. وإذا كانت نيتها هي أن تستخدم قوة الأمم المتحدة للحماية القوة لهذا الغرض، فإنني لا أرى أن هذا مناسب لعملية حفظ للسلام مثل عملية قوة الأمم المتحدة للحماية. ورأيت أنه سيلزم أن تستبدل بقوة الأمم المتحدة للحماية قوة متعددة الجنسيات مخولة من قبل مجلس الأمن وتحت قيادة بلد أو أكثر من البلدان المساهمة بقوات فيها، كما كان الحال في الصومال وهايتي. ومما يذكر أنني قمت، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالكتابة إلى رئيس المجلس معرباً عن قلقي إزاء إمكانية استمرار عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك إذا ما استخدمت بلدان فريق الاتصال القوة في تطبيق ما كان يشار إليه في ذلك الوقت بـ "العوامل المثبطة" للصرب البوسنيين. وستساورني نفس الشواغل إذا قرر المجلس أن تنفذ قوة الأمم المتحدة للحماية الخيار جيم.

٧٧ - وقد نوقشت بالكامل في هذا التقرير أسباب هذا الرأي. فالحالة الراهنة لقوة الأمم المتحدة للحماية ترجع إلى أن امتناع الصرب البوسنيين عن التعاون معها أدى إلى أن أضيفت إلى ولايتها تدريجياً مهام تتعارض مع دورها في حفظ السلام ودورها الإنساني. والخيار جيم سيأخذ قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أبعد من ذلك عبر الخط الفاصل بين حفظ السلام وأعمال الإنفاذ. وتعزيز القوة بقوات وأسلحة إضافية قد يخفف إلى حد ما من المخاطر الناتجة المهددة لأمنها وقدرتها على الاضطلاع بحفظ السلام وولاياتها الإنسانية. بيد أن الخطر سيكمن عندئذ، كما في حالة عملية الأمم المتحدة في الصومال، في أن الحاجة إلى تركيز أفرادها في جماعات أكبر في مواقع آمنة ستؤدي بقدر خطير إلى إضعاف قدرتها على أداء مهامها

الموضوعية. كذلك لا أعتقد أن الأمم المتحدة لديها حاليا القدرة على إدارة عملية يمكن أن تشمل القتال على نطاق واسع، إذا ما قام طرف أو آخر، وهو ما أخشى أنه المرجح، بالرد على القوة بالقوة. وبالنظر إلى أن الاشتراكات غير المسددة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية تبلغ حاليا ٨٩٨ مليون دولار (حوالي ٨٠ في المائة من نضقات القوة لمدة سنة)، فلا بد من أن تكون هناك أيضا شكوك بشأن ما إن كانت إجراءات الأمم المتحدة قادرة على ضمان الدعم المالي اللازم لعملية على النطاق الذي يرجح أن يكون لازما في هذه الحالة.

٧٨ - ويقضي الخيار دال بأن ينقح المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا يتعين عليها أن تؤدي سوى المهام التي يتوقع الى حد معقول من عملية لحفظ السلام أن تؤديها في الظروف السائدة حاليا في البوسنة والهرسك. وتشمل هذه المهام بذل المساعي الحميدة والاتصال والتفاوض؛ ومراقبة ترتيبات وقف إطلاق النار وما الى ذلك ما دامت الأطراف مستعدة لتنفيذها؛ والحفاظ على وجود لها في المناطق الآمنة، بعد التفاوض على نظم مناسبة لها ولكن بدون أي التزام فعلي أو ضمني باستخدام القوة لردع أي هجمات تشن على تلك المناطق؛ وتشغيل مطار سراييفو بموافقة الأطراف؛ وتسهيل عودة الحياة الى طبيعتها في سراييفو؛ وحراسة القوافل الإنسانية ودعم الأنشطة الإنسانية الأخرى؛ ومراقبة الحدود، اذا ما قبلت الأطراف ذلك؛ وعدم استخدام القوة، بما في ذلك القوة الجوية، إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٧٩ - وسيطلب هذا الخيار على الأرجح بعض عمليات إعادة وزع القوات وقد يؤدي في نهاية الأمر الى تخفيض ملاك القوة. ولكن ستكون ثمة حاجة في المدى القصير الى بعض التعزيزات على غرار ما عرضته بعض الحكومات المساهمة لضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تتكيف مع الولاية المنقحة. وسيخفض الخيار دال أيضا من المخاطر التي يتعرض لها حاليا أفراد قوة الحماية في المناطق الآمنة. وفي مراكز تجميع الأسلحة، وفي الأماكن الأخرى عندما تستخدم القوة الجوية بناء على طلب القوة. وأعتقد أن هذا الخيار يعطي القوة ولاية واقعية تمكنها من المساعدة على احتواء الحالة في البوسنة والهرسك بدون خلق توقعات مؤداها أن بإمكانها إما أن تفرض نهاية للحرب أو أن تخوضها للقتال في صف طرف من الأطراف.

٨٠ - وأود أن أختتم هذا التقرير بالأفكار الشخصية التالية. تمر الأمم المتحدة حاليا في البوسنة والهرسك بأحداث درامية تذكر بأزمات أخرى حاقت ببعض عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها في العقود الأخيرة. وسيكون لرد فعل المنظمة إزاء هذه الأحداث أيضا أثر حاسم على مكانتها لسنوات طويلة قادمة. وهذه اللحظات هي حقا لحظات حاسمة. ويجب ألا تغيب عن أبصارنا لدى معالجتنا لها رؤية ثلاثة أهداف مترابطة تمثل جوهر الأمم المتحدة ذاته: وهي السعي الى تحقيق السلام، وحماية الحياة الإنسانية، ورفض ثقافة الموت. وسيستغرق تحقيق هذه الأهداف بعض الوقت ولن تتحقق إلا عن طريق استخدام الأساليب غير العسكرية استخداما ناجحا.

٨١ - ويلزم، في الأزمة الحالية، أن يكون أمن أفراد قوات حفظ السلام والوكالات الإنسانية واحترامهم من أعلى الأولويات. وقد آلمتنا جميعا الصور التلفزيونية لأفراد الأمم المتحدة وهم يتعرضون للمهانة والخطر في الأيام الأخيرة. وإني لأشيد بشجاعتهم وصمودهم وأعرب عن مواساتي لأسر الذين ضحوا بحياتهم. كذلك يداخلني الحزن على المدنيين الذين قتلوا في البوسنة والهرسك. ويجب علينا ألا نعرض أرواحا أخرى للخطر من أجل حلول قصيرة الأجل. والخطر لا يهدد فقط أرواح القائمين بحفظ السلام والعاملين الإنسانيين في الميدان ولكن أيضا قدرة الأمم المتحدة في المستقبل على الاضطلاع بعمليات فعالة من أجل السلام.

٨٢ - وأخيرا، فإن مصداقية الأمم المتحدة لها أهمية قصوى ويلزم الحفاظ عليها في جميع الأوقات. ولا توجد أشياء تضر بها أكثر من تكليف القائمين بحفظ السلام بمهام لا يمكن أدائها في الظروف السائدة. ولا يقتصر الضرر على حفظ السلام وحده. فضياع مصداقية الأمم المتحدة في ذلك المجال سيؤثر على جهود المنظمة من أجل التنمية، ومن أجل البيئة، ومن أجل حقوق الإنسان، ومن أجل جميع الأهداف المهمة الأخرى. وهذا سبب آخر يقتضي منا أن نصر دائما على حرمة أفراد الأمم المتحدة في عمليات السلام.
